

من وزير الشباب و الرياضة

إلى السادة والسيدات :

- المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
- المندوبين الجهويين للشباب و الرياضة
- مديري المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية
- مديري المنشآت و المؤسسات العمومية

الموضوع : بخصوص إلحاق و إنهاء إلحاق الأعوان المتمين لسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب و الرياضة (ما عدى السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي) و سلك مهن الرياضة (ما عدى السلك الفرعي للمسيرين في الرياضة) و سلك التفقد البيداغوجي للتربية البدنية و سلك المنشطين الرياضيين .

المراجع : — القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية
— القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
— منشورا رئيس الحكومة عدد 5 المؤرخ في 28 جانفي 2012 و عدد 9 المؤرخ في 26 مارس 2014 .

و بعد ، تطبيقا للنصوص القانونية و الترتيبية المعتمدة في الغرض و في إطار المتابعة الضرورية لوضعية الأعوان الراغبين في إلحاقهم أو إنهاء إلحاقهم و المتمين لمختلف الأسلاك المشار إليها بالموضوع أعلاه و سعيا لترشيد التصرف في الموارد البشرية ، أفيدكم أنه تقرّر العمل بالإجراءات و الآجال المبينة لاحقا :

1 — عند طلب الإلحاق :

أ — يتم تقديم مطلب الإلحاق خلال الفترة المتراوحة بين 01 جويلية و 31 ديسمبر من كل سنة باعتماد تاريخ الورد على مصالح وزارة الشباب و الرياضة. على أن لا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم المطلب و التاريخ الفعلي لبداية الإلحاق عن الشهر و أن لا تزيد عن الشهرين.

ب — لا يمكن لمن تقدم بمطلب إلحاق ، مغادرة مركز عمله إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيسه المباشر (مندوب جهوي للشباب و الرياضة أو مدير عام أو مدير إدارة مركزية أو مؤسسة عمومية أو مدير معهد عالي للرياضة و التربية البدنية).

2 — عند طلب تمديد الإلحاق :

يتم تقديم مطلب تمديد الإلحاق شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد لنهاية فترة الإلحاق مثلما هو محدد بالقرار المتخذ في الغرض ، باعتماد تاريخ الورد على مصالح وزارة الشباب و الرياضة.

3 — عند طلب إنهاء الإلحاق :

أ — بالنسبة للأعوان الذين تنتهي مدة إلحاقهم حسب ما هو محدد بالقرار المتخذ في الغرض :

يتم تعيين الأعوان الذين تنتهي مدة إلحاقهم بعد 31 مارس و قبل بداية السنة الدراسية التي تليه، حسب ما هو محدد بالقرار المتخذ في الغرض، بمركز عمل إداري و يواصلون المباشرة به خلال العطل المدرسية وإلى حدّ بداية تلك السنة الدراسية حيث يتم تعيينهم بمركز عمل ميداني حسب المشمولات التي يضبطها نظامهم الأساسي.

ب — بالنسبة للأعوان الذين يرغبون في إنهاء إلحاقهم قبل انقضاء الفترة المحددة لذلك بالقرار المتخذ في الغرض :

* — يتم تقديم مطلب إنهاء الإلحاق خلال الفترة المتراوحة بين 01 جويلية من السنة الجارية و 31 جانفي من السنة التي تليها ، باعتماد تاريخ الورد على مصالح وزارة الشباب و الرياضة ، و لا تأخذ بعين الاعتبار المطالب المقدمة خارج هذه الفترة .

* — لا يمكن أن يتم إنهاء الإلحاق قبل مفتح السنة الدراسية و على أن يتم ذلك في أجل لا يقل عن الشهر بداية من تاريخ ورود مطلب إنهاء الإلحاق.

4 — بصورة استثنائية يعين الأعوان التابعين لمختلف الأسلاك المشار إليها أعلاه ، الذين لم تنقض بعد الفترة المحددة لإلحاقهم حسب ما هو محدد بالقرار المتخذ في الغرض ، و الذين يتقدمون بمطالب إنهاء إلحاق بعد تاريخ صدور هذا المنشور و قبل 30 جوان 2016 (باعتبار تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب و الرياضة) ، بمركز عمل إداري و يواصلون المباشرة به خلال العطل الصيفية و إلى حدّ بداية السنة الدراسية القادمة حيث يتم تعيينهم بمركز عمل ميداني حسب المشمولات التي يضبطها نظامهم الأساسي.

يلغى العمل بمنشور وزير الشباب و الرياضة عدد 18 المؤرخ في 13 جوان 2012 و بجميع مقتضيات المناشير السابقة المخالفة لما جاء بهذا المنشور .

وزير الشباب و الرياضة
ناصر بن علي